[23] حمران إن في هذا صحيفة طولها سبعون ذراعا بخط علي (عليه السلام) وإملاء رسول ا (صلى ا عليه وآله) لو ولينا لحكمنا بما أنزل ا لم نعد ما في هذه الصحيفة. (1) 13 - ير: ابن يزيد عن الوشاء عن ابن سنان عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: سمعته يقول: إن عندنا صحيفة طولها سبعون ذراعا أملاه رسول ا (صلى ا عليه وآله وسلم) وخطه علي (عليه السلام) بيده، وإن فيها لجميع ما يحتاج إليه الناس حتى أرش الخدش (2). 13 - أحمد بن محمد عن الاهوازي عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): إن عندنا صحيفة من كتب علي (عليه السلام) طولها سبعون ذراعا فنحن نتبع ما فيها لا نعدوها، وسألته عن ميراث العلم ما بلغ أجوامع هو من العلم أم فيه تفسير كل شئ من هذه الامور التي تتكلم فيه الناس مثل الطلاق والفرائض؟ فقال: إن عليا (عليه السلام) كتب العلم كله القضاء والفرائض فلو ظهر أمرنا لم يكن شئ إلا فيه سنة نمضيها (3). 15 - ير: ابن يزيد (4) عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن حمران عن سليمان بن خالد قال: سمعته يقول: إن عندنا لصحيفة يقال لها: الجامعة ما من حلال ولا حرام إلا وهو فيها حتى أرش الخدش. (5) 16 - ير: أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر (6) قال: أخرج إلي أبو جعفر (عليه السلام) صحيفة فيها الحلال والحرام والفرائض قلت: ما هذه؟ قال: هذه إملاء رسول ا (صلى ا عليه وآله) وخطه علي (عليه السلام) بيده، قال: قلت: فما تبلى؟ قال: فما يبليها؟ قلت: وما تدرس؟ قال: وما يدرسها؟ قال: هي الجامعة أو من الجامعة؟ (7)

(1 و 2) بصائر الدرجات: 39 وفى الاول: لحكمنا بينهم. (3) بصائر الدرجات: 39. وفى النسخة المخطوطة من الكتاب: الا فيه نمضيها. (4) في المصدر: يعقوب بن يزيد أو من رواه عن يعقوب. (5) بصائر الدرجات: 39. (6) لعله أبو جعفر الاحول المعروف بمؤمن الطاق. (7) بصائر الدرجات: 39.